



قرار إداري رقم (50) لسنة 2022
بشأن إصدار دليل إجراءات تنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم (51) لسنة 2022
بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف

وكيل الوزارة لشئون الموارد البشرية:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (51) لسنة 2022 بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (302) لسنة 2022 بتعديل القرار الوزاري رقم (51) لسنة 2022 بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف
- وعلى القرار الإداري رقم (26) لسنة 2022 بشأن دليل إجراءات ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر:

(المادة 1)

يعمل بالنماذج الإلكترونية المعدة في أنظمة الوزارة، كما يعتمد دليل الإجراءات المرفق بهذا القرار.

(المادة 2)

يلغى القرار الإداري رقم (26) لسنة 2022 المشار إليه، كما يلغى أي حكم يتعارض أو يخالف ما جاء بهذا القرار.

(المادة 3)

على المعنيين تنفيذ ما ورد في دليل الإجراءات المرفق، ويعمل به من تاريخ صدوره.

خليل إبراهيم الخوري
وكيل الوزارة لشئون الموارد البشرية بالإنابة

صدر بتاريخ: 08/09/2022



دليل إجراءات ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف

إصدار ترخيص جديد لوكالة التوظيف المؤقت والتعهيد / التوسط:

<p>التوظيف المؤقت والتعهيد أو التوسط أو الجمع بين نشاطي التوظيف المؤقت والتعهيد و التوسط: خدمة تقدمها الوزارة للحصول على ترخيص وكالة التوظيف المؤقت والتعهيد ويكون باستخدام العامل بقصد إتاحتة لطرف ثالث، وتصبح علاقه العامل علاقة مباشرة مع الوكالة التي قامت بتعهيد خدماته لطرف ثالث (المستفيد).</p> <p>للحصول على ترخيص وكالة التوسط ويكون بتقريب وجهات النظر بين طرف العمل ومن يمثلهما، والتفاوض عنهمما على شروط العقد، والاستخدام بهدف قيام علاقة عمل، دون أن تصبح الوكالة طرفاً فيها.</p> <p>الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة ، مركز خدمات رجال أعمال، توصيل</p>	<p>معلومات الخدمة</p> <p>قنوات تقديم الخدمة</p> <p>الإجراءات / خطوات</p> <p>تقديم الخدمة</p> <p>المستندات المطلوبة</p> <p>الجهة المختصة</p> <p>الاحكام والشروط</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب عبر أحد قنوات تقديم الخدمة 2. إحالة الطلب إلكترونياً إلى الوزارة للتدقيق من استيفاء الشروط والمستندات. 3. في حالة النواقص يتم إشعار المنشأة بالنواقص ليتم استكمالها. 4. في حال استيفاء الشروط والمستندات تتم الموافقة على اصدار شهادة الترخيص 5. دفع الرسوم الاتحادية ومبلغ التأمين أو الضمان المصرفي حسب نوع النشاط الذي تم اختياره عند اصدار الموافقة 	<p>تقديم الخدمة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. الموافقة المبدئية من دائرة الاقتصادية على اصدار الترخيص وحجز الاسم التجاري. 2. رسم توضيحي لموقع المنشأة. 3. صورة جواز السفر والهوية الإماراتية لأصحاب الترخيص 4. صورة الرخصة التجارية للشركة الاعتبارية سارية المفعول وصورة جواز السفر والهوية الإماراتية للممثل القانوني. 5. اقرار بالموافقة على الأنظمة القانونية لممارسة اعمال الوكالة. 6. تقديم التقرير الائتماني لطالب الترخيص، أو الشخص في المؤسسة الفردية والشركاء في الشخص الاعتباري، صادر من الجهة المختصة 7. شهادة حسن سير وسلوك ساريه المفعول. 8. مستند يثبت الملاءة المالية (كشف حساب صادر من البنك) 9. تقرير أموال لأصحاب الترخيص صادر من دائرة الأراضي والأملاك. 	<p>المستندات المطلوبة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. لا يكون الشخص في المؤسسة الفردية طالبة الترخيص أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري طالب الترخيص من موظفي الوزارة أو قريب له من الدرجة الثانية، او الزوج أو الزوجة على ان يقدم الممثل القانوني للشخص الاعتباري إقراراً مكتوباً بذلك. 2. أن يكون له مقر واضح العنوان مخصص لزاولة أعمال الوكالة، ويستثنى من ذلك الحالة التي تجيز فيها الوزارة لطالب الترخيص مزاولة نشاطه الكترونياً 3. أن يقدم الممثل القانوني للشخص الاعتباري اقراراً مكتوباً يفيد علمه وموافقته على الأنظمة القانونية لممارسة أعمال الوكالة. 4. لا يكون طالب الترخيص - سواءً كان شخصاً في مؤسسة فردية أو من الشركاء في شخص اعتباري - مالكاً أو شريكاً في منشأة توافق فيها سبب من أسباب وقف المنشآت نتيجة مخالفة أحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو لاحتنته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها. 	<p>الجهة المختصة</p> <p>الاحكام والشروط</p>



5. لا يكون الشخص في المؤسسة الفردية أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري، قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أو الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره إذا كان الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو بعد مضي سنة من تاريخ الحكم إذا كان الحكم صادرًا بالغرامة.
6. أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة ضماناً بنكيًا لا تقل قيمته في جميع أوقات سريان الترخيص عن (300) ألف درهم في حالة الترخيص بوكالة التوسط ، ولا يقل عن مليون درهم في الترخيص بوكالة التوظيف المؤقت والتعهيد أو في حالة الجمع بين النشاطين (التوظيف المؤقت و التعهيد و التوسط)، ويجب أن يجدد تلقائياً أو أن يقدم نظام للتأمين كبديل للضمان، وللوزارة القيام بتخصيص كل أو بعض الضمان أو التأمين، لسداد أي مبالغ تكون مستحقة على الوكالة، لعدم قيامها بتنفيذ الالتزامات المرتبطة عليها، أو لعدم التقيد بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه..
7. تقديم التقرير الائتماني لطلب الترخيص، أو الشخص في المؤسسة الفردية والشركاء في الشخص الاعتباري، صادر من الجهة المختصة.
8. أن تلتزم الوكالة بعدم إجراء تغيير أو تعديل في بيانات الترخيص إلا بعد الموافقة المكتوبة من الوزارة.
9. أية شروط أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

10 أيام عمل	مدة الحصول على الخدمة
ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه من خلال موقع الوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذكي او مركز الاتصال 600590000.	
رسوم إصدار ترخيص بوكالة التوسط 25,000 درهم	رسوم الخدمة
50,000 درهم رسوم إصدار ترخيص جديد لوكالة التوظيف المؤقت و التعهيد	
75,000 درهم رسوم إصدار ترخيص في حال الجمع بين وكالة التوظيف المؤقت و التعهيد و وكالة التوسط	



تجديد ترخيص وكالة التوظيف المؤقت والتعهيد / التوسط:

معلومات الخدمة	قنوات تقديم الخدمة	الإجراءات / خطوات تقديم الخدمة	المستندات المطلوبة	الاحكام والشروط	مدة الحصول على الخدمة	رسوم الخدمة
خدمة تقدمها الوكالة التي ترغب بتجديد ترخيص وكالة التوظيف المؤقت والتعهيد أو وكالة التوسط	الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة، مركز خدمات رجال أعمال، توصيل					
1. تقديم الطلب عبر أحد قنوات تقديم الخدمة						
2. إحالة الطلب إلكترونياً إلى الوزارة للتدقيق من استيفاء الشروط والمستندات.						
3. في حالة النواقص يتم إشعار المنشأة بالنواقص ليتم استكمالها.						
4. في حال استيفاء الشروط والمستندات تتم الموافقة على تجديد شهادة الترخيص						
5. دفع الرسوم الاتحادية حسب نوع النشاط						
1. صورة الرخصة التجارية						
2. شهادة حسن سيرة وسلوك سارية						
ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية طالبة الترخيص أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري طالب الترخيص من موظفي الوزارة أو قريب له من الدرجة الثانية، او الزوج أو الزوجة على ان يقدم ممثله القانوني إقراراً مكتوباً بذلك. أن يكون له مقر واضح العنوان مخصص لزاولة أعمال الوكالة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تجيز فيها الوزارة لطالب الترخيص مزاولة نشاطه الكترونياً.						
ألا يقدم ممثله القانوني إقراراً مكتوباً يقيد علمه وموافقته على الأنظمة القانونية لممارسة أعمال الوكالة.	1.					
ألا يكون طالب الترخيص - سواء كان شخصاً في مؤسسة فردية أو من الشركاء في شخص إعتباري - مالكاً أو شريكاً في منشأة توافر فيها سبب من أسباب وقف المنشآت نتيجة مخالفة أحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو لاحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.	2.					
ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري، قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أو الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره إذا كان الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو بعد مضي سنة من تاريخ الحكم إذا كان الحكم صادراً بالغرامة.	3.					
ألا تلتزم الوكالة بوجود ضماناً بنكيًّا لا تقل قيمته في جميع أوقات سريان الترخيص عن مليون درهم في وكالة التوظيف المؤقت والتعهيد أو في حالة الجمع بين النشاطين، و300 ألف درهم في وكالة التوسط أو أن يكون ملتزم بنظام التأمين كبديل للضمان.	4.					
ألا تلتزم الوكالة بعدم إجراء تغيير أو تعديل في بيانات الترخيص إلا بعد الموافقة المكتوبة من الوزارة.	5.					
أية شروط أخرى يصدر بها قرار من الوزير.	6.					
5 أيام عمل						
ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمعامل متابعة طلبه من خلال موقع الوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذكي أو مركز الاتصال 600590000.						
12,500 درهم رسوم تجديد ترخيص لوكالة التوسط أو فرعها						
25,000 درهم رسوم تجديد ترخيص جديد لوكالة التوظيف المؤقت والتعهيد أو فرعها						
37,500 درهم رسوم تجديد ترخيص في حال الجمع بين وكالة التوظيف المؤقت التعهيد وكالة التوسط أو فرعها						



تعديل بيانات وكالات التوظيف (التوظيف المؤقت والتعهيد والتوسط) :

<p>هي خدمة تقدمها الوكالة لوكالات ترغب في تعديل بيانات وكالات التوظيف (إضافة شريك / انسحاب شريك / التنازل عن الوكالة / تغيير نشاط / تغيير اسم تجاري / إضافة نشاط / تغيير الموقع)</p> <p>الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة ، مركز خدمات رجال أعمال، توصيل الموقع الإلكتروني للوزارة عبر أحد قنوات تقديم الخدمة</p>	<p>معلومات الخدمة</p> <p>قنوات تقديم الخدمة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب إلكترونياً إلى الوكالة للتدقيق من استيفاء الشروط والمستندات. 2. إتاحة النواقص يتم إشعار المنشأة بالنواقص ليتم استكمالها. 3. في حال استيفاء الشروط والمستندات تتم الموافقة على التعديل. 4. دفع الرسوم الاتحادية ومبلي التأمين أو الضمان البنكي في حال تم إضافة أو حذف نشاط. 	<p>الإجراءات / خطوات تقديم الخدمة</p>
<p>▪ إضافة شريك / تنازل (مالك المنشأة للمالك الجديد).</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نموذج طلب تعديل بيانات وكالات التوظيف 2. صورة جواز السفر والهوية الإماراتية إن وجدت لمالك أو الشريك الجديد. 3. صورة الرخصة التجارية للشركة الاعتبارية سارية المفعول وصورة جواز السفر والهوية الإماراتية إن وجدت للممثل القانوني. 4. شهادة حسن سيرة وسلوك. 5. اقرار بالموافقة على الأنظمة القانونية لممارسة اعمال الوكالة. 6. مستند يثبت الملاة المالية (كشف حساب صادر من البنك). 7. تقرير أملك لصاحب الترخيص صادر من دائرة الأراضي والأملاك. 	<p>المستندات المطلوبة</p>
<p>▪ انسحاب شريك / تغيير نشاط / تغيير الاسم التجاري / إضافة نشاط / تغيير موقع:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نموذج طلب تعديل بيانات وكالات التوظيف. 2. الموافقة المبدئية من الدائرة الاقتصادية على تعديل بيانات الترخيص. 3. الرخصة التجارية وملحق الشركاء. 	<p>الحكم والشروط</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. لا توجد قيود على منشآت المتنازل إليه والشريك الجديد مع الالتزام بالأحكام والشروط المذكورة أعلاه لخدمة إصدار ترخيص جديد لوكالات التوظيف المؤقت والتعهيد / التوسط 2. أن لا تكون الوكالة عليها قيود أو غرامات أو موقوفة 3. أن يكون الضمان البنكي او التأمين ساري و كامل 	<p>مدة الحصول على الخدمة</p>
<p>5 أيام عمل</p> <p>ملاحظة: يتم إشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه من خلال موقع الوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذكي أو مركز الاتصال 600590000.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - عمولة مراكز خدمات رجال الأعمال بعد أقصى (72) درهم - الخدمة مجانية عبر الموقع الإلكتروني أو تطبيق الوزارة - رسوم اتحادي: لا يوجد 	



إصدار فرع لوكالة التوظيف المؤقت والتعهيد / التوسط:

فرع لوكالة التوظيف المؤقت والتعهيد أو التوسط أو الجمع بين نشاطي التوظيف المؤقت والتعهيد والتوسط : خدمة تقدمها الوزارة للحصول على ترخيص فرع لوكالة التوظيف المؤقت والتعهيد ويكون باستخدام العامل بقصد إتاحتة لطرف ثالث، وتصبح علاقة العامل علاقه مباشرة مع الوكالة التي قامت بتعهيد خدماته لطرف ثالث (المستفيد). للحصول على ترخيص فرع وكالة التوسط ويكون بتقريب وجهات النظر بين طرف العمل ومن يمثلهما، والتفاوض عنهم على شروط العقد، والاستخدام بهدف قيام علاقه عمل، دون أن تصبح الوكالة طرفاً فيها.

الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة ، مركز خدمات رجال أعمال، توصيل

معلومات الخدمة	قنوات تقديم الخدمة
الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> تقديم الطلب عبر أحد قنوات تقديم الخدمة إحالة الطلب إلكترونياً إلى الوزارة للتدقيق من استيفاء الشروط والمستندات. في حالة النواقص يتم إشعار المنشأة بالنواقص ليتم استكمالها. في حال استيفاء الشروط والمستندات تتم الموافقة على اصدار شهادة الترخيص دفع الرسوم الاتحادية ومبغ التأمين أو الضمان المصرفي حسب نوع النشاط الذي تم اختياره عند اصدار الموافقة
ال المستندات المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> الموافقة المبدئية من الدائرة الاقتصادية على اصدار الترخيص وحجز الاسم التجاري. رسم توضيحي لموقع المنشأة. صورة جواز السفر والهوية الإماراتية إن وجدت لأصحاب الترخيص صورة الرخصة التجارية للشركة الاعتبارية سارية المفعول وصورة جواز السفر والهوية الاماراتية إن وجدت للممثل القانوني. اقرار بالموافقة على الأنظمة القانونية لممارسة اعمال الوكالة. تقديم التقرير الانتماني لطالب الترخيص، أو الشخص في المؤسسة الفردية والشركاء في الشخص الاعتباري، صادر من الجهة المختصة شهادة حسن سيرة وسلوك ساريه المفعول. مستند يثبت الملاحة المالية (كشف حساب صادر من البنك). تقرير أملال لأصحاب الترخيص صادر من دائرة الأراضي والأملاك.
الاحكام والشروط	<ol style="list-style-type: none"> لا يكون الشخص في المؤسسة الفردية طالبة الترخيص أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري طالب الترخيص من موظفي الوزارة أو قريب له من الدرجة الثانية، او الزوج أو الزوجة على ان يقدم الممثل القانوني للشخص الاعتباري إقراراً مكتوباً بذلك. أن يكون له مقر واضح العنوان مخصص لزاولة أعمال الوكالة، ويستثنى من ذلك الحاله التي تجيز فيها الوزارة لطالب الترخيص مزاولة نشاطه الكترونياً في حال موافقة الوزارة على ذلك. أن يقدم الممثل القانوني للشخص الاعتباري اقراراً مكتوباً يفيد علمه وموافقته على الأنظمة القانونية لممارسة أعمال الوكالة. لا يكون طالب الترخيص - سواءً كان شخصاً في مؤسسة فردية أو من الشركاء في شخص اعتباري - مالكاً أو شريكاً في منشأة توافق لها سبب من أسباب وقف المنشآت نتيجة مخالفة أحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو لاحتته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.



<p>5. لا يكون الشخص في المؤسسة الفردية أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري، قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جرائم الاتجار بالبشر، أو الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره إذا كان الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو بعد مضي سنة من تاريخ الحكم إذا كان الحكم صادراً بالغرامة.</p> <p>6. أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة ضماناً بنكياً لا تقل قيمته في جميع أوقات سريان الترخيص عن (300) ألف درهم في حالة الترخيص بوكالة التوسط، ولا يقل عن مليون درهم في الترخيص بوكالة التوظيف المؤقت والتعهيد أو في حالة الجمع بين النشاطين (التوظيف المؤقت والتعهيد والتوسط)، ويجب أن يجدد تلقائياً أو أن يقدم نظام للتأمين كبديل للضمان، وللوزارة القيام بتخصيص كل أو بعض الضمان أو التأمين، لسداد أي مبالغ تكون مستحقة على الوكالة، لعدم قيامها بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، أو لعدم التقيد بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه..</p> <p>7. تقديم التقرير الانتمائي لطالب الترخيص، أو الشخص في المؤسسة الفردية والشركاء في الشخص الاعتباري، صادر من الجهة المختصة.</p> <p>8. أن تلتزم الوكالة بعدم إجراء تغيير أو تعديل في بيانات الترخيص إلا بعد الموافقة المكتوبة من الوزارة.</p> <p>9. أية شروط أخرى يصدر بها قرار من الوزير.</p>	
10 أيام عمل	مدة الحصول على الخدمة
ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه من خلال موقع الوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذكي او مركز الاتصال 600590000.	
25,000 درهم رسوم إصدار ترخيص فرع لوكالة التوسط	رسوم الخدمة
50,000 درهم رسوم إصدار ترخيص جديد لوكالة التوظيف المؤقت و التعهيد	
75,000 درهم رسوم إصدار ترخيص في حال الجمع بين وكالة التوظيف المؤقت و التعهيد ووكالة التوسط	

إلغاء ترخيص وكالات التوظيف المؤقت والتعهيد والتوسط (إلغاء منشأة):

<p>هي خدمة تقدمها الوزارة في حالة رغبة المالك في إلغاء ترخيص وكالات التوظيف (إلغاء منشأة)</p> <p>الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة، مركز خدمات رجال أعمال، توصيل</p>	معلومات الخدمة
<p>1. تقديم الطلب عبر إحدى قنوات تقديم الطلب. 2. إلغاء المنشأة (الوكالة) تلقائياً من النظام</p>	قنوات تقديم الخدمة
<p>لا توجد</p> <p>1. تسوية أوضاع العاملين فيها خلال (15) يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الإلغاء. 2. دفع جميع الغرامات المستحقة على الوكالة إن وجدت أو تسليم الضمان البنكي أو التأمين في حال عدم التزام صاحب الترخيص بتسوية القيود والغرامات.</p>	الإجراءات / خطوات تقديم الخدمة
<p>يوم عمل</p> <p>ملاحظة: يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمعامل متابعة طلبه من خلال موقع الوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذكي او مركز الاتصال 600590000.</p>	الموارد المطلوبة
<p>- عمولة مراكز خدمات رجال الأعمال بعد أقصى (72) درهم - الخدمة مجانية عبر الموقع الإلكتروني أو تطبيق الوزارة - رسم اتحادي: لا يوجد</p>	رسوم الخدمة



دفع الضمان البنكي لوكالات التوظيف

<p>أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة ضماناً بنكياً لا تقل قيمته في جميع أوقات سريان الترخيص عن (300) ألف درهم في حالة الترخيص بوكالة التوسط، ولا يقل عن مليون درهم في الترخيص بوكالة التوظيف المؤقت والتعهيد أو في حالة الجمع بين النشاطين (التوظيف المؤقت والتعهيد والتوسط)، ويجب أن يُجدد تلقائياً.</p>	معلومات الخدمة
البنوك والمصارف	قنوات تقديم الخدمة
<p>1. بعد إشعار المتعامل بموافقة الوزارة على اصدار ترخيص لوكاله التوظيف وارسال الرقم المرجعي له لمراجعة أحد البنوك والمصارف لدفع الضمان المطلوب بحسب النشاط</p> <p>2. يقوم المتعامل بمراجعة إحدى البنوك أو المصارف المسجلة في الوزارة وإيداع مبلغ الضمان البنكي المطلوب.</p> <p>3. يقوم البنك باستلام مبلغ الضمان البنكي من المتعامل وايداعه بالرقم المرجعي الصادر من الوزارة وإصدار شهادة بتفاصيل الضمان البنكي المدفوع.</p> <p>4. يقوم نظام البنك الإلكتروني بإشعار نظام وزارة المالية ونظام وزارة الموارد البشرية والتوطين (الكترونياً) بإيداع مبلغ الضمان المدفوع بحسب النشاط</p> <p>5. تتعكس تفاصيل الضمان المدفوع بحسب النشاط في أنظمة الوزارة ومن ثم يتم استخراج الموافقة المائية للترخيص</p> <p>6. يقوم المتعامل بطباعة الترخيص من أنظمة الوزارة ومراجعة الدوائر المختصة بالترخيص التجاري</p>	الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة
طباعة إيصال الرقم المرجعي للموافقة المبدئية	المستندات المطلوبة
الالتزام بدفع الضمان البنكي المطلوب حسب النشاط	الأحكام والشروط
بحسب المدة المعمول بها في البنوك و المصارف	مدة الحصول على الخدمة



استكمال دفع الضمان البنكي في حال النقص لوكالات التوظيف

معلومات الخدمة	أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة قيمة فرق الضمان البنكي في حالة الجمع بين النشاطين (التوظيف المؤقت و التعييد والتلوسط)، ويجب أن يجدد تلقائياً.
معلومات الخدمة	البنوك والمصارف
الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. بعد اشعار المتعامل بموافقة الوزارة على إضافة النشاط ارسال الرقم المرجعي له لمراجعة أحد البنوك والمصارف لدفع فرق الضمان المطلوب بحسب النشاط 2. يقوم المتعامل بمراجعة البنك أو المصارف وإيداع مبلغ الضمان البنكي المطلوب. 3. يقوم البنك باستلام مبلغ الضمان البنكي من المتعامل وإيداعه بالرقم المرجعي الصادر من الوزارة وإصدار شهادة بتفاصيل الضمان البنكي المدفوع. 4. يقوم نظام البنك الإلكتروني بإشعار نظام وزارة المالية ونظام وزارة الموارد البشرية والتوطين (الكترونياً) بإيداع مبلغ الضمان المدفوع بحسب النشاط 5. تتعكس تفاصيل الضمان المدفوع بحسب النشاط في أنظمة الوزارة ومن ثم يتم استخراج الموافقة النهائية لترخيص الوكالة 6. يقوم المتعامل بطباعة الترخيص من أنظمة الوزارة ومراجعة الدوائر المختصة بالترخيص التجاري
المستندات المطلوبة	طباعة إيصال الرقم المرجعي للموافقة
الاحكام والشروط	الالتزام بتغطية قيمة فرق الضمان حسب النشاط
مدة الحصول على الخدمة	بحسب المدة المعمول بها في البنوك و المصارف

استرجاع الضمان البنكي لوكالات التوظيف

معلومات الخدمة	أن تقدم المؤسسة الفردية أو الشخص الاعتباري للوزارة طلب لاسترجاع الضمان البنكي الذي تم إيداعه للحصول على ترخيص الوكالة في حال تم إلغاء ترخيص الوكالة .
معلومات الخدمة	الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة ، مركز خدمات رجال أعمال، توصيل
الإجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب عبر إحدى قنوات تقديم الطلب 2. إصدار إيصال الاسترجاع للضمان البنكي
المستندات المطلوبة	لا توجد
الاحكام والشروط	<ol style="list-style-type: none"> 1. عدم وجود قيود أو غرامات مالية مستحقة 2. استيفاء كافة الالتزامات المستحقة على الوكالة
مدة الحصول على الخدمة	يوم عمل
ملاحظة:	يتم اشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه من خلال موقع الوزارة (.600590000) أو التطبيق الذكي او مركز الاتصال www.mohre.gov.ae)